منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون

(مسوّدة) ج٦٣/٦٣
٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٠
(Draft) A63/63

التقرير الثالث للجنة "أ"

(مسوّدة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها السابعة في ١٩ أيار/ مايو ٢٠١٠ برئاسة الدكتور ماساتو موجيتاني، اليابان.

وقررت أن توصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين باعتماد القرار المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١١- المسائل التقنية والصحية

١١-٨ السلامة الغذائية

قرار واحد

البند ١١-٨ من جدول الأعمال

مبادرات تعزيز السلامة الغذائية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بالسلامة الغذائية؛[١]

إذ تذكر بالقرار ج ص ع٥٣-١٥ بشأن السلامة الغذائية، والذي طلب إلى المديرة العامة وضع استراتيجية عالمية لترصد الأمراض المنقولة بالأغذية وجمع وتقاسم المعلومات في البلدان وفيما بينها بكفاءة؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٥٥-١٦ بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة، والذي أشار إلى أن هذه العوامل يمكن أن تنشر عن طريق سلاسل إمدادات الأغذية والمياه؛

وإذ تشير إلى أن المجلس التنفيذي قد اعتمد في عام ٢٠٠٢ الاستراتيجية العالمية للسلامة الغذائية، التي وضعتها المنظمة،[٢] والتي يتمثل هدفها في الحد من العبء الصحي والاجتماعي للأمراض المنقولة بالأغذية؛

وإذ تشير أيضاً إلى تمام الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتعلقة بالسلامة الغذائية والمحددة في القرارين ج ص ع٥٣-١٥ وج ص ع٥٥-١٦، والتي تشمل ما يلي: تنقيح اللوائح الصحية الدولية في عام ٢٠٠٥؛ وإنشاء الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية في عام ٢٠٠٥؛ وإنشاء فريق المنظمة المرجعي المعني بوبائيات عبء الأمراض المنقولة بالأغذية في عام ٢٠٠٦؛ وتعزيز المشاركة، وخصوصاً مشاركة البلدان النامية، في عملية وضع المواصفات الدولية للسلامة الغذائية التي اضطلعت بها هيئة الدستور الغذائي؛

وإذ تقر بأن هيئة الدستور الغذائي تتيح للبلدان فرصة فريدة كي تنضم إلى المجتمع الدولي في صياغة ومواءمة مواصفات الأغذية وضمان تطبيقها على الصعيد العالمي، وأنه ينبغي على وجه الخصوص تشجيع مشاركة البلدان النامية في هذا الصدد؛

وإذ تقر كذلك بالدور الهام الذي يضطلع به كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعم هيئة الدستور الغذائي باعتبارها المركز المرجعي الدولي للتطورات ذات الصلة بمواصفات الأغذية؛

---

١ الوثيقة م ت١٢٦/١١.

٢ الوثيقة م ت١٠٩/٢٠٠٢/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الرابعة، (النص الإنكليزي).

وإذ تؤكد أن الأمراض المنقولة بالأغذية لاتزال تشكل تهديداً خطيراً على صحة ملايين البشر في العالم، وخصوصاً في البلدان النامية التي تتسم فيها الحالة التغذوية بالضعف؛

وإذ تضع في اعتبارها الروابط التي لا تنفصم عراها بين السلامة الغذائية والأمن الغذائي، وإذ تقر بالدور المفيد للسلامة الغذائية في استئصال الجوع وسوء التغذية، وخصوصاً في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان التي تعاني من نقص الغذاء؛

وإذ تدرك البيّنات المتزايدة على أن الكثير من الأمراض السارية، بما فيها الأمراض الحيوانية المصدر المستجدة، ينتقل بواسطة الأغذية، وأن هناك صلة بين التعرض للمواد الكيميائية والممرضات الموجودة في إمدادات الأغذية وبين الإصابة بأمراض حادة ومزمنة؛

وإذ تدرك أن تغير المناخ يمكن أن يكون من العوامل التي تزيد معدلات الإصابة ببعض الأمراض المنقولة بالأغذية، بما في ذلك الأمراض الحيوانية المصدر، وذلك بسبب النمو السريع للكائنات المجهرية في الأغذية والمياه ذات درجة الحرارة المرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مواد توكسينية (سامة) في مناطق جغرافية جديدة وربما يؤدي إلى ارتفاع مستويات المواد التوكسينية أو الممرضات في الأغذية؛

وإذ تقر بأن الاتجار بالأغذية على المستوى العالمي يتزايد سنوياً مما يسهم في مخاطر انتشار الممرضات والملوثات عبر الحدود الوطنية ومما يطرح تحديات جديدة أمام السلطات المعنية بالأغذية ويقتضي تبادل المعلومات الخاصة بالسلامة الغذائية على الصعيد العالمي بمزيد من الكفاءة، مع مراعاة أن حماية السلامة الغذائية لا يمكن أن تؤدي إلى التمييز أو إلى فرض أي شكل من أشكال القيود المستترة على التجارة الدولية؛

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى التعاون بصورة أوثق بين قطاع الصحة والقطاعات الأخرى، وتعزيز العمل الخاص بالسلامة الغذائية على المستويين الدولي والوطني وعلى طول سلسلة إنتاج الأغذية بأكملها، بغية الحد بصورة كبيرة من الإصابة بالأمراض المنقولة بالأغذية؛

وإذ تشير إلى الحاجة المستمرة إلى وضع معايير دولية متفق عليها وعقد اتفاقات محدثة وشاملة بشأن تقديرات المخاطر وإسداء المشورة العلمية اللازمة لدعم التدابير والتدخلات الرامية إلى تحسين سلامة الأغذية وجودتها التغذوية؛

وإذ تقر بأهمية الاتفاق الدولي على إدارة شؤون السلامة الغذائية على الصعيد العالمي وتطبيق المبادئ العلمية في إيجاد الحلول، وتبادل بيانات الرصد والترصد بكفاءة، والخبرة العملية،

١- **تحث** الدول الأعضاء[١] على ما يلي:

(١) أن تواظب على أداء وتجديد الأنشطة والتدابير الواردة في القرار ج ص ع٥٣-١٥ بشأن السلامة الغذائية والقرار ج ص ع٥٥-١٦ بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٢) أن تطور وتنفذ القدرات الأساسية المذكورة في المرفق ١ باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، حسبما تنطبق وكذلك القدرات اللازمة للمشاركة في الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، وخصوصاً من أجل تحقيق السلامة الغذائية، بما في ذلك استحداث النُظم اللازمة لما يلي: ترصد الأمراض المنقولة بالأغذية وتلوث الأغذية؛ وتقدير المخاطر، واقتفاء الأثر، وإدارة المخاطر بما في ذلك نظام السيطرة على النقاط الحرجة وتحليل المخاطر؛ والإبلاغ عن المخاطر؛ والتصدي لطوارئ السلامة الغذائية؛ وتتبع المنتجات واسترجاعها وتعزيز قدرات المختبرات؛

(٣) أن تشارك مشاركة تامة في الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، بوصفها أعضاء فيها، بما في ذلك دعم نقل البيانات والمعلومات والمعارف في حينها عن طوارئ السلامة الغذائية من خلال هذه الشبكة بطريقة شفافة؛

(٤) أن تعزز إدماج اعتبارات السلامة الغذائية في المعونات الغذائية وأنشطة الأمن الغذائي والتدخلات التغذوية للحد من حدوث الأمراض المنقولة بالأغذية وتحسين الحصائل الصحية للسكان، ولاسيما الفئات الضعيفة؛

(٥) أن تنشئ أو تحسن قاعدة بيّنات السلامة الغذائية من خلال بذل جهود منهجية لتقدير عبء الأمراض وترصده، ومن خلال تقدير المخاطر الشاملة والعلاقة بين الفوائد والمخاطر، وأن تقدم الدعم إلى الأنشطة الدولية في هذه المجالات وخصوصاً إلى مبادرة منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تقدير عبء الأمراض المنقولة بالأغذية في العالم على اختلاف مسبباتها الرئيسية (الميكروبيولوجية والطفيلية والكيميائية)؛

(٦) أن تسهم في إجراء العمليات الدولية لتقدير المخاطر في حينها، وذلك بتقديم البيانات والخبرات ذات الصلة لمعالجة مسألة الأمراض المنقولة بالأغذية ومسألة السلامة الغذائية اللتين تهددان أمن الصحة العمومية في العالم معالجة أكفأ وأكثر تماسكاً؛

(٧) أن تواصل إعداد وتجديد التدابير الوقائية المستدامة، بما في ذلك برامج التثقيف بالسلامة الغذائية من أجل الحد من عبء الأمراض المنقولة بالأغذية بنهج تجميعي يشمل جميع حلقات سلسلة إنتاج الأغذية من المزرعة إلى المستهلك؛

(٨) أن تشجع الحوار والتعاون بين المتخصصين في الصحة البشرية والطب البيطري والأغذية داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز على بذل جهد متكامل للحد من مخاطر انتقال الأمراض عن طريق الأغذية عبر جميع حلقات سلسلة إنتاج الأغذية، بما في ذلك النظر في مخاطر الإصابة بالأمراض الحيوانية المصدر؛

(٩) أن تشارك بنشاط في إجراءات وضع القواعد في إطار هيئة الدستور الغذائي، وإقرار قواعد هذا الدستور حسب الاقتضاء؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) أن تطور أعمال الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، وذلك بتنفيذ استراتيجية المنظمة العالمية للسلامة الغذائية؛ وأن تشجع إبلاغ نتائج تقدير المخاطر وأفضل الممارسات وتبادلها تقنياً بين أعضاء هذه الشبكة؛ وأن تسهل مشاركة الدول الأعضاء في تشغيل وتطوير هذه الشبكة، وأن تشجع على انضمام أعضاء إضافيين إلى الشبكة؛

(٢) أن تعزز في الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية وظيفة التصدي للطوارئ لأنها عنصر هام من عمليات الوقاية ومواجهة الطوارئ التي تمارسها منظمة الصحة العالمية في مجال السلامة الغذائية، وأن تعزز الروابط مع المنظمات الدولية والشبكات المختصة بهذا المجال؛

(٣) أن تواصل أداء الدور القيادي العالمي في مجال تقديم المساعدات والوسائل التقنية التي تشبع احتياجات الدول الأعضاء والأمانة من حيث التقديرات العلمية المتعلقة بمخاطر الأمراض المنقولة بالأغذية وعبء الأمراض المنقولة بالأغذية على اختلاف مسبباتها؛

(٤) أن تروج لإدراج السلامة الغذائية في المناقشات الدولية حول الأزمات الغذائية والمجاعات الطارئة، وأن تقدم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء والوكالات الدولية لدراسة مسائل السلامة الغذائية والتغذية والأمن الغذائي بطريقة شاملة ومتكاملة؛

(٥) أن تواظب على رصد حالة عبء الأمراض المنقولة بالأغذية في العالم وحالة الأمراض الحيوانية المصدر من المنظور القطري والإقليمي والدولي، وإبلاغ الدول الأعضاء بها؛

(٦) أن تشجع البحوث، بما فيها البحوث الخاصة بمأمونية وجودة الأغذية التقليدية وتحريات عن مدى الارتباط القائم بين أخطار الأمراض المنقولة بالأغذية وبين الأمراض الحادة والمزمنة، وذلك لدعم الاستراتيجيات المسندة بالبيّنات لمكافحة وتوقي الأمراض المنقولة بالأغذية والأمراض الحيوانية المصدر مثل نظام إدارة المخاطر والسيطرة على النقاط الحرجة؛

(٧) أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء لبناء قدراتها على تحسين التعاون بين مختلف القطاعات واتخاذ الإجراءات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن جميع حلقات سلسلة إنتاج الأغذية، بما في ذلك تقدير مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالأغذية والأمراض الحيوانية المصدر، والسيطرة عليها والإبلاغ عنها؛

(٨) أن تعد توجيهات بشأن مسائل الصحة العمومية المرتبطة بالأمراض الحيوانية المصدر التي تنجم عن الوصل بين الإنسان والحيوان، وخصوصاً بشأن الوقاية من هذه الأمراض وكشفها والتصدي لها؛

(٩) أن تقدم دعماً وافياً ومستداماً إلى أجهزة الخبراء المشتركة بين الفاو والمنظمة وهيئة الدستور الغذائي والشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، بما يدفع عجلة إعداد وتقديم واستخدام وتبادل نتائج عمليات تقدير المخاطر وتبادل المشورة حولها على الصعيد الدولي؛ وأن تدعم إعداد القواعد القياسية الدولية للأغذية من أجل حماية المعافاة الصحية والتغذوية للمستهلكين؛ وأن تعالج وتبلّغ مسائل السلامة الغذائية بطريقة أكثر فاعلية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(١٠) أن تنشيء مع الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية مبادرة دولية للتعاون مع شركاء المختبرات على دعم ترصد الأمراض المنقولة بالأغذية وتحديد تلوث الأغذية ومواجهة الطوارئ، بما في ذلك تحري الفاشيات والربط بين المنتج والاعتلال من أجل دعم سحب المنتجات من الأسواق وبين تلك المبادرات، بما في ذلك إنشاء آليات لتبادل البيانات؛

(١١) أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين، عن طريق المجلس التنفيذي.

= = =